

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف طوخ المختصة بنظر القضيتين رقمى ٢٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠١٥ مستأنف بنها ، ٣٠٣٩ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢٧٦٣ لسنة ٢٠١٥ مستأنف بنها ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٣/١٨ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٨

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر